• الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم •

الأصل أنه وان كان ليس بلازم مواجهة المتهم باجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء الا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الاجراء باطلا فانه لا يكون له أثر على التقادم.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٥

• إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته •

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ومتى كان الثابت أن المعارض بعد تأجيل نظر معارضته إداريا فى غيبته فى أول جلسة حددت لنظرها أعلن لجهة الإدارة للجلسات التالية فيما عدا الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فقد جرى اعلانه فى مواجهة النيابة نظرا لتركه مسكنه وعدم الاستدلال عليه وذلك بعد أن وجهت الإعلانات إلى محل آخر غير محل إقامة المعارض، فان تلك الإعلانات تكون باطلة ولا تنقطع بها المدة المسقطة للدعوى.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦٥

• اذا انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على الثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أي اجراء قاطع لهذه المدة فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة •

متى كان الثابت أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على الثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أي اجراء قاطع لهذه المدة فان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهى لا تنقضى الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدني.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥ س ٢٣ ص ١٤٤٦

• المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة – مثال •

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع وبالتالى فان إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره بقطع أيهما المدة المسقطة للدعوي ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى، بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها، الا أنه نظرا لأنه يتعين عليها فى سبيل القضاء بذلك أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار اليهما أي أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فان مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أى اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تتدرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/١٦ س ٨٤ ص ٥١٦

• إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى •

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأي اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسرى مدة التقادم من يوم الانقطاع وبالتالى فان إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذي صفة قد صدر صحيحا فى حد ذاته ومن محكمة مختصة بإصداره وذلك قبل أن تتكامل مدة السقوط وهى ثلاث سنوات فانه يعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، وإذ اعتنق الحكم المطعون فيه هذا الرأى فانه يكون قد صادف صحيح القانون ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأنه وان كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها الا أنه نظرا لأنه يتعين عليها فى سبيل القضاء بذلك أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار اليهما أي أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فان مثل هذه الإجراءات، وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ إجراءات فيها فمتى تم اتخاذ أي اجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤ س ٢٤ ص ٧٦٥

• جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة •

جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو

التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ س ٢٤ ص ٩٨٧

• الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيره – مثال•

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع

opeikandl.com